التجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات
على ضوء مشكلات التطبيق

نبيل حسن*

تستهدف هذه الدراسة البحث فيما يحيط بالمخدرات من مشاكل سواء فى اتجاهها المتسرع إلى زيادة الطلب عليها، والمواجهات التشريعية التى تعاملت مع المواد المخدرة، ابتداء من عام ١٨٨٩، وصولاً إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩. ثم مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات إضافية تتعلق بالتجريم المعلوماتى فى هذا المجال، وما يمكن أن تساهم به تلك التشريعات فى مساعدة القضاء على تفسير النصوص وتكييف الوقائع، وتحديد الاختصاص القضائى بالنسبة لهذه الجرائم التى تتسم بالعالمية، والتى ترتكب فى مجال المخدرات باستخدام الحاسب الآلى وشبكة المعلومات.

مقدمة

تُعد مشكلة المخدرات بجميع أبعادها من المشكلات التى تؤرق كل المجتمعات، لذا تضافرت الجهود فى معظم الدول لمواجهة هذه المشكلة، وتعددت سياسات المواجهة من أمنية إلى تشريعية إلى مجتمعية(١).

وقد شهدت التشريعات فى مجال المخدرات فى مصر تطورات متعددة، بدأت بتشريع عام ١٨٧٩ الذى جرم استيراد الحشيش وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يستورد منه، ومنع زراعته، وقرر لهذه الجريمة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش، وظل الأمر يتطور طبقاً للظروف التى تعيشها البلاد وحجم المشكلة(٢).

إلى أن جاء عام ١٩٥٢ وظهر خطر المخدرات بشكل واضح، وتأثرت معظم الأسر بالمشكلة، فصدر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والذى يمكن تسميته انقلابًا بالنسبة لمواجهة الظاهرة تشريعيًا، ووضع هذا القانون

* لواء دكتور، مدرس القانون الجنائى بكلية الشرطة.

تنظيماً شاملاً للاتجار بالمخدرات وجعل العقوبة فى المادة ٣٣ منه الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه لكل من صدّر أو جلب جواهر مخدرة بدون ترخيص وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنّع جواهر مخدرة وكل من حاز أو أحرز جواهر مخدرة أو تعامل بأى صفة كانت فيها أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون، وكل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ من جداول المخدرات الملحقة بالقانون وكل من جلب أو صدر أو تعامل فى نبات من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها أو بذورها بقصد إنتاجها أو بيعها وكل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة أو استعمالها فى أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأى صفة كانت فى غير تلك الأغراض[٣].

ثم ظهر تطور آخر فى تشريعات المخدرات حينما صدر قانون المخدرات الحالى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد أن تعددت الآثار السلبية للمشكلة على المجتمع المصرى، ورغم تغليظ العقوبات بصورة أكبر فى هذا التشريع إلا أنه خلا من النص على الجرائم المعلوماتية التى لم يكن لها الظهور الكافى فى ذلك الوقت[٤]، رغم أن المشرع المصرى عاقب بشكل صريح بعد ذلك على بعض صور المساس بنظم المعلومات حينما حمى فى نص المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية وجعل عقوبة التعدى عليها السجن المشدد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ونص على عقوبات أخرى لحماية شبكة المعلومات.

ونظرًا لاستعمال الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت فى ارتكاب العديد من الجرائم ومنها جرائم المخدرات، أصبح لزاماً على المشرع التدخل بوضع

تشريعات تتعلق بالتجريم المعلوماتى فى مجال المخدرات، وتجريم الأفعال التى يمكن أن تشكل سلوكًا مغايرًا فى هذا المجال، وبات الأمر فى حاجة إلى صياغة نصوص تشريعية تساعد القضاء على تفسير النصوص وتكييف الوقائع، وتحديد الاختصاص القضائى بالنسبة لهذه الجرائم التى تتسم بالعالمية والتى تُرتكب فى مجال المخدرات باستخدام الحاسب الآلى وشبكة المعلومات(٥).

وقد أثمرت الجهود التى بذلتها جامعة الدول العربية فى مجال التجريم الإلكترونى عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠ وتضمنت تلك الاتفاقية العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية.

فجرمت الاتفاقية أفعال الاختراق غير المشروع للمعلومات، والاعتداء على سلامة البيانات، وحرمة الحياة الخاصة، والملكية الفكرية، وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، والاحتيال، والإباحية، وغسل الأموال، والمخدرات، فضلاً عن تشديد العقوبات بالنسبة للجرائم التقليدية التى ترتكب باستخدام الحاسب الآلى (م ٢٩)(٦).

كما جرمت الاتفاقية أفعال إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توفير أدوات أو برامج لغايات ارتكاب الجرائم (م ٩)، وكذلك جرمت الاتفاقية إنشاء موقع على شبكة المعلومات لأغراض الإرهاب أو تحويل الأموال غير المشروعة أو بقصد الاتجار بالمخدرات (م ١٥، ٢٠، ٢٣)(٧). وفى عام ٢٠١١ عقد المؤتمر الإقليمى العربى لممثلى وزارات الداخلية والعدل العرب نوفمبر ٢٠١١ فى تونس لوضع قانون عربى استرشادى موحد لمواجهة مشكلة المخدرات وتضمينه نصوصاً تتعلق بالتجريم الإلكترونى، لتسترشد به الدول فى تضمين تشريعاتها نصوصاً مماثلة، مما حدا بالباحث للتعليق على تلك

النصوص ودراسة مدى إمكانية تضمين قانون مكافحة المخدرات فى مصر لها.

ولا سيما بعد أن صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى مصر والذى استرشد فى العديد من نصوصه بالاتفاقية العربية ٢٠١٠، وجرم العديد من الأفعال التى تمس نظم المعلومات بصورة تتسم بالشرعية والوضوح، وفتح الطريق لتضمين التشريعات العقابية الأخرى نصوصاً تتعلق بالجرائم الإلكترونية بعد أن وضع قواعد عامة حاكمة فى هذا الشأن.

وهناك العديد من المشكلات القانونية التى قد يثيرها التجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات والتى تستحق التعليق عليها على ضوء أحكام محكمة النقض المصرية؛ ومنها ما يتعلق بمحل جريمة المخدرات وبعض أنواع السلوك المجرم فى مجال المخدرات.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال البحث عن مدى القصور التشريعى الموضوعى والإجرائى فى قانون مكافحة المخدرات المصرى بتجاهله النص على الجرائم الإلكترونية والتى يتحقق من خلال النص عليها حماية أكبر ومواجهة أجدى للظاهرة، فالنصوص التى تجرم وتعاقب على المساس بالمصالح ذات الأهمية، كحماية الشبكة المعلوماتية وحماية نظم المعلومات[٨]، بات أمراً ضرورياً بالنسبة لجرائم المخدرات حتى لا نمكن جالبى المخدرات ومروجيها ومتعاطيها من الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة فى ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ونتناول التجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات من خلال محورين، الأول نتناول فيه التعليق على القانون العربى النموذجى الاسترشادى فى مجال المخدرات، والثانى نتناول فيه التجريم الإلكترونى ومشكلة محل جريمة المخدرات على ضوء أحكام محكمة النقض، وننتهى لمجموعة من التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو التالى:

المحور الأول: التعليق على نصوص التجريم والعقاب فى القانون النموذجى العربى الاسترشادى

تعددت التعريفات بشأن الجريمة المعلوماتية، فعرفها الفقيه الألمانى تيدمان Tiedemann: بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسب". وعرفها دكتور/ Ball Leslie: بأنها "رد فعل إجرامى يستخدم الحاسب فى ارتكابه كأداة رئيسة". وعرفها الدكتور/ جميل الصغير: بأنها كل نشاط إجرامى يستخدم فيه تقنية الحاسب الآلى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تنفيذ الفعل الإجرامى. أى هى كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية(٩).

وقد صدر القانون العربى الموحد الاسترشادى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية متضمناً نصوصاً تتعلق بالجرائم المعلوماتية فى المواد أرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، بعد أن جاءت التعريفات المتعلقة بالقانون فى الفصل الأول منه حيث أشار القانون إلى سريان التعريفات التالية على جميع نصوصه ما لم يقض نص خاص بغير ذلك(١٠):

الشبكة المعلوماتية:

أى شبكة تربط بين جهازى حاسوب أو أكثر وتشمل شبكة الاتصال عبر أجهزة الحاسوب.

المعلومات:

أية حقائق أو بيانات أو أفلام أو مفاهيم يتم تبادلها إلكترونياً فى شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلى أو غيرها من قواعد البيانات.

الموقع:

هو مجموعة صفحات إلكترونية يتم الولوج إليها عبر الإنترنت بواسطة ذات العنوان الإلكترونى.

المستحضر:

هو كل مزيج أو سائل أو غاز يحتوى على مخدر وفقاً لما تحدده القوانين الوطنية.

المواد الأولية:

هى المواد الخام لإنتاج المادة المخدرة أو المؤثر العقلى.

السلائف الكيميائية:

هى المركبات الكيميائية التى تدخل فى صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسى(١١).

ثم وردت النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب فى المواد التالية:

المادة (٤٢) من القانون الاسترشادى:

فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر:

١- تبادل المعلومات المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو الاتجار أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط فى شئ من ذلك بواسطة الشبكة المعلوماتية.

٢- إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بتبادل المعلومات حول الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصنيعها أو إنتاجها أو زراعتها.

٣- تبادل المعلومات "الإرشادية" حول أماكن تواجد المخدرات أو أماكن زراعتها أو ترويجها أو طرق تعاطيها عبر المواقع الإلكترونية سواء عن طريق لوحات الإعلانات أو غرف المحادثة.

٤- تبادل المعلومات حول المستحضرات الطبية والمدرجة ضمن القوانين الوطنية وتحتوى على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر المواقع الإلكترونية.

المادة (٤٣): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٠٠٠٠) ولا تزيد على (٠٠٠٠) أو بغرامة لا تقل عن (٠٠٠٠) ولا تزيد على (٠٠٠٠) كل من:

١- أنشأ موقعاً إلكترونياً أو شارك أو ساهم فى إنشاء موقع بقصد نشر وخلق ثقافة استخدام المواد المخدرة والتعاطى أو الإرشاد إلى أماكن توزيعها.

٢- ساعد تجار المخدرات عبر الشبكات بتشفير المواقع التى تستخدم لهذه الغاية لكى لا تقع تحت رقابة السلطات أو تولى تجهيز الحاسوب الآلى بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفى الاتجار بالمخدرات[١٢].

المادة (٤٤): يعاقب بالحبس أو السجن مدة لا تزيد عن (٠٠٠٠) أو بغرامة لا تقل عن (٠٠٠٠) كل من أكره أو حرض عبر الشبكات على

الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تعاطيها [وتشدد العقوبة للضعف إذا وجه هذا النشاط لمن لم يبلغ ثمانية عشر عاماً][١٣].

المادة (٤٥): يعاقب بالحبس أو السجن مدة لا تقل عن (٠٠٠٠) وبغرامة لا تقل عن (٠٠٠٠) كل من قام بعرض معلومات على موقع إلكترونى عن كيفية تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية وكيفية إنتاجها وأساليب تسويقها وترويجها.

المادة (٤٦):

١- يعاقب بالسجن (٠٠٠٠) وبغرامة لا تقل عن (٠٠٠٠) و لا تزيد على (٠٠٠٠) كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً بقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها فى الدول المختلفة عبر مندوبين، وإذا كان الموقع لصالح عصابة منظمة مختصة بالاتجار بالمخدرات عوقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٠٠٠٠) ولا تزيد على (٠٠٠٠) ويعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

٢- تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كل من شرع فى ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى هذه الفقرة أو ساعد أو حرض أو اتفق على ارتكابها.

٣- يتم حجز ومصادرة الوسائل والأجهزة المستعملة سواء فى إنشاء المواقع الإلكترونية أو ربط شبكات للمعلومات تستغل فى جرائم المخدرات.

٤- يعاقب المالك الأصلى للمساحة المؤجرة على الشبكة عن علمه أو إخفائه الشخصية الحقيقية المستأجرة التى أنشأت تلك المواقع أو بياناته أو ما يدل عليه.

٥- يعاقب مالك الحاسبات الخادمة الموجود عليها المساحات المؤجرة بعد علمه بأن المساحة المؤجرة تستخدم فى جرائم المخدرات.

٦- يعاقب كل من حذف أو أتلف البيانات التى تدل على ارتكاب الجريمة من على الجهاز المستخدم عمداً.

المادة (٤٧): يلاحق كل من يرغم تحت التهديد والإكراه شخصاً متخصصاً أو تكون لديه معارف ويتقن أو يتحكم فى الإعلام الآلى، على إنشاء مواقع إلكترونية أو تشفيرها بهدف استغلالها فى جرائم المخدرات[١٤].

التعليق على التجريم الوارد بالقانون:

جرم القانون العربى الاسترشادى النموذجى العديد من الأفعال التى تشكل جرائم معلوماتية فى مجال المخدرات وعدد صور السلوك المجرم.

فجرم فى المادة ٤٢ منه تبادل المعلومات المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو اتجار أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو التنازل عنها بأى صفة كانت أو التوسط فى شئ من ذلك بواسطة الشبكة المعلوماتية.

وجرم إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بذلك، كما جرم تبادل المعلومات حول أماكن تجار المخدرات أو أماكن زراعتها أو ترويجها أو تبادل المعلومات حول المستحضرات الطبية المدرجة ضمن جداول المخدرات.

والملاحظ على التجريم الوارد بهذا النص أن القواعد العامة وحدها لم تكن تكفى لملاحقة مرتكبى تلك الأفعال.

ثم ورد فى المادة ٤٤ من المشروع تجريم فعل الإكراه أو التحريض عبر الشبكات على الاتجار والتعاطى.

وفى المادة ٤٥ نص على عقوبة الحبس لمن قام بعرض معلومات على موقع إلكترونى عن كيفية تصنيع المخدرات أو إنتاجها أو تسويقها وترويجها.

وفى المادة ٤٦ عاقب بالسجن كل من أنشأ موقعًا للاتجار بالمخدرات وبيعها بين الدول عبر مندوبين، وشدد العقوبة إذا كان الموقع لصالح عصابة فتكون السجن المشدد.

وعاقب على الشروع فى الأفعال السابقة أو الاشتراك فيها بالتحريض أو بالاتفاق أو المساعدة مع مصادرة الوسائل والأجهزة التى تستخدم فى ارتكاب تلك الأفعال.

كما عاقب المالك الأصلى للمساحة المؤجرة على الشبكة عن علمه أو إخفائه للشخصية الحقيقية التى أنشأت تلك المواقع، وعاقب مالك الحاسبات إذا علم بأن المساحة تستخدم فى ارتكاب الأفعال السابقة، وكذلك كل من حذف أو أتلف البيانات التى تدل على ارتكاب الجريمة.

وفى المادة ٤٧ من القانون النموذجى جرم المشرع فعل إرغام شخص تحت التهديد والإكراه على إنشاء مواقع إلكترونية وتشفيرها بهدف استغلالها فى جرائم المخدرات، وهذه الأفعال لم ينص على تجريمها فى قانون المخدرات المصرى الحالى.

مدى تعارض نصوص المشروع العربى مع قانون مكافحة المخدرات المصرى الحالى:

- يعتبر النص الوارد بالمادة ٤٢ قد شمل غالبية الجرائم التى يمكن أن تُرتكب بواسطة الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت فى مجال المخدرات، وأن باقى النصوص الواردة بالمواد أرقام ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، جاءت مكملة

لذات النص، حيث شملت جميع السلوك المجرم الذى يمكن أن يرتكب باستخدام الحاسب الآلى.

- ويلاحظ أن النصوص سالفة البيان لا تتعارض مع التجريم الوارد فى قانون مكافحة المخدرات المصرى ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى حالة تضمينه لها، فلا تعارض بين المشروع والنصوص الحالية، وبالتالى نهيب بالمشرع المصرى أن يضمن قانون المخدرات نصوصًا مشابهة، ولا خلاف موضوعًا أو إجرائيًا فى ذلك، بل هو أمر محمود إذا أتى به المشرع لأن التقدم العلمى يظهر أنماطًا مستحدثة من الجرائم لم ينص عليها فى التشريعات العقابية التقليدية فالتشريع دائمًا وليد الحاجة[١٥].

فالتشريع يتطلب مراجعته بصفة مستمرة لتحقيق أهداف إصداره وتأكيد حمايته للمصالح التى صدر من أجلها[١٦].

- والتجريم الإلكترونى أفردت له بعض الدول تشريعات خاصة منذ وقت طويل مضى مثل التشريع السويدى والذى جرم الاحتيال بواسطة الحاسب والحصول غير المشروع على المعلومات أو تزويرها بواسطة الحاسب عام ١٩٧٣. وكذلك القانون الأمريكى الذى عالج الاحتيال واستغلال الحاسب الآلى عام ١٩٨٤. ومن التشريعات العربية التشريع الإماراتى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والقانون السعودى بموجب المرسوم الملكى رقم (م/١٧) لمكافحة الجرائم المعلوماتية[١٧]، ومؤخرًا صدر فى مصر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[١٨]، والذى أصبح وعاءً أكبر يمكن من خلاله تضمين التشريعات العقابية نصوصاً تتعلق بالجرائم الإلكترونية، على أن يتم الاسترشاد بالنسبة لقانون مكافحة المخدرات المصرى بالمشروع العربى

النموذجى الذى أُعد لغرض الاسترشاد به من قبل المشرع الوطنى فى الدول العربية لتضمين تشريعاتها نصوصاً تتعلق بالتجريم الإلكترونى لتسهل على جهات الضبط والتحقيق ضبط وتحقيق تلك الجرائم وتسهل على القضاء تفسير النصوص وتكييف الوقائع وتحديد الاختصاص القضائى[١٩]، والاستعانة بالمشروع العربى فى هذا الشأن يمثل نوعاً من التعاون الدولى والإقليمى فى سباق الحد من مشكلة المخدرات[٢٠].

المحور الثانى: التجريم الإلكترونى ومشكلة محل جريمة المخدرات على ضوء أحكام النقض

أولى المشكلات التى يثيرها التجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات محل جريمة المخدرات كركن ثالث أو ركن مفترض ينصب عليه السلوك الإجرامى المكون لجريمة المخدرات.

فالبنيان القانونى لجريمة المخدرات يقوم على الركن المادى والذى يتمثل فى السلوك الذى ترتكب به الجريمة والذى يمثل جميع الأفعال التى تتصل بالمخدر بطريقة حظرها القانون، والنتيجة المترتبة على الفعل أو السلوك مع وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة[٢١].

ثم الركن المعنوى والذى يتمثل فى العلم بالسلوك المرتكب والنتيجة التى تُعد أثراً لهذا السلوك، مع توافر إرادة ارتكاب هذا السلوك وتحقيق هذه النتيجة[٢٢].

مفهوم محل الجريمة فى جرائم المخدرات:

يشترط فى جرائم المخدرات أن تنصب الأفعال المشكلة لها على محل يتمثل فى مادة مخدرة، فلا تقوم جريمة المخدرات إلا إذا وقع السلوك الإجرامى على مادة مخدرة.

ويجب أن نفرق بداية فى موضوع الجريمة الإلكترونية عند حديثنا عن محل الجريمة بين حالتين الأولى: إذا كان النظام المعلوماتى هو موضوع الجريمة، أى أن محل الاعتداء هو أحد المكونات المادية للنظام المعلوماتى كالأجهزة والمعدات، فنكون بصدد جريمة تقليدية كما هى الحال فى سرقة أو إتلاف الحاسب أو مشتملاته. والحالة الثانية: تتمثل فى أن النظام المعلوماتى هو وسيلة ارتكاب الجريمة[٢٣]، كارتكاب جريمة جلب أو إنتاج أو ترويج المخدرات عبر الحاسب الآلى أى باستخدام شبكة الإنترنت، والذى يعنينا فى هذه الدراسة هو الحالة الثانية المتمثلة فى استخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت فى ارتكاب جرائم المخدرات.

منهج المشرع المصرى فى تحديد محل الجريمة:

يُعد محل جريمة المخدرات والذى تقع عليه الأفعال المادية التى تشكل السلوك الإجرامى هو المخدر، فإذا لم تقع الجريمة على مخدر فلا تُعد جريمة من جرائم المخدرات.

وقد انتهج المشرع فى مصر نهجًا لتحديد ما يُعد مخدرًا حتى تشمله دائرة التجريم بأن حصر جميع أنواع المواد المخدرة فى جداول، الأول منها شمل المواد المعتبره مخدرة، وفى الثانى بين المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة، وجاء بالجدول الثالث المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، بينما حدد الجدول الرابع الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة، ثم حصر فى الجدول الخامس النباتات الممنوع زراعتها، وبين الجدول السادس أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون[٢٤].

وقد نصت المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

ويأخذ حكم المادة المخدرة النبات المخدر بكل أجزائه وفى جميع مراحل نموه وكذلك بذور هذا النبات، فعلى الرغم من أنه قد لا يحدث التخدير بذاته، إلا أن المشرع قد أسبغ عليه حكم المادة المخدرة، لأنه يؤدى فى النهاية إلى إنتاج المخدر وذلك رغبة من المشرع فى إحكام دائرة التجريم ضد المخدرات[٢٥]، وعلى ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها بالإدانة كنه المادة المضبوطة وما إذا كانت مخدرة أو غير مخدرة حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون، فإذا أصدرت المحكمة حكماً بالإدانة دون أن تبين نوع المخدر كان الحكم قاصر البيان يتعين نقضه[٢٦]، وقد استثنى المشرع من الخضوع للتجريم المواد الواردة فى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون، إذ ليس من شأنها أن تؤدى إلى الإدمان إما لضآلة نسبة المادة المخدرة فيها وإما لاختلاطها بمواد أخرى تحول دون تعاطيها[٢٧].

كيفية تحديد طبيعة المادة المخدرة:

وغنى عن البيان أن المحكمة تستعين فى تحديد طبيعة المادة المضبوطة بأهل الخبرة إذا لا يقطع بحقيقة المادة غير وسيلة التحليل، عن طريق الطب الشرعى، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يتعيب بما يوجب نقضه، كما قضى بأنه إذا اكتفى القاضى بمقولة أن ما ضبط لدى المتهم حشيش دون أن يبين الدليل الفنى الذى يثبت أنه حشيش كما هو معروف به فى القانون، وذلك على الرغم من

تمسك الدفاع أمام المحكمة بأن المادة المضبوطة ليست "حشيش" فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه[٢٨].

ويعتبر قعود المحكمة عن تقصى حقيقة المادة المضبوطة عن طريق الخبير المختص مع وجوب ذلك عليها، إخلالاً بحق الدفاع يوجب نقض الحكم، أما إذا استعان بالخبير فى تحديد طبيعة المادة، فإنها لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها[٢٩].

وحصر المواد المخدرة فى جداول ملحقة بالقانون ينفى عن غيرها صفة المخدر، ويتميز بالوضوح والتحديد، ويحقق ضماناً كبيراً للمتهم ولا سيما فى مواد الجنايات ، فضلاً عن أنه يحكم قبضة القانون على المتهم حيث يكفى لإدانته أن يكون عالماً باسم المادة ولو ثبت أنه يجهل طبيعتها أو تأثيرها.

ولكن الذى يعيب هذه الطريقة أن هذا التحديد الحصرى قد لا يشمل بعض المواد المخدرة، فتظل خارج نطاق التجريم، ولا يغنى فى درء هذا القصور أن يثبت أنها ذات تأثير مخدر ولو كان المتهم عالماً بهذا التأثير إذ لم تكن داخل تلك الجداول[٣٠].

ولمعالجة هذا القصور، لجأ المشرع المصرى للحد من جمود أسلوب حصر المواد المخدرة إلى النص فى المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات على أن "للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتحديد النسب الواردة فيها"، أى أن لوزير الصحة أن يصدر قراراً يعدل به الجداول الملحقة بالحذف أو بالإضافة أو بتعديل النسب الواردة وذلك منعاً لظهور مواد مخدرة جديدة لا تشملها جداول المخدرات[٣١].

واكتفى المشرع بأن يكون محل الجريمة مادة مخدرة على النحو الذى حدده الجدول الملحق بالقانون دون أن يشترط كمية معينة من هذا المخدر ،

معتبراً أن كمية الشئ محل الجريمة لا تعتبر عنصراً من عناصر التجريم ، وتطبيقاً لذلك قضى بأن القانون لم يضع حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة(٣٢).

فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، متى كان لها كيان مادى محسوس وأمكن تقديره، فقضى بأن ما يثيره الطاعن من أن آثار الحشيش التى وجدت فى جيب الصديرى هى دون الوزن ولا تأثيم على حيازتها غير مقبول، لأن جريمة إحراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر مقدارها أو كانت دون الوزن، ذلك بأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى الطعن على الحكم بشأن إسناده إليهم(٣٣).

فبيان كمية المخدر فى الحكم غير لازم لو استدل الحكم بالكمية المضبوطة على توفير قصد الاتجار لدى المتهم ما دام قد استخلص هذا القصد فى حقه استخلاصًا سائغاً وسليماً ولا يكون بيان كمية المخدر فى الحكم جوهرياً مدام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده من الإحراز كان التعاطى، ولم يثبت هذا القصد فى المحكمة.

أما إذا أثار الدفاع أن قصد المتهم من الإحراز كان التعاطى وليس الاتجار، واستمد الحكم من كمية المخدر ما ينفى هذا الدفاع، فيجب أن يبين الحكم الكمية المضبوطة حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة الاستنتاج(٣٤).

إذن لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، لذلك قضى بأنه إذا كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وكان لها كيان مادى

محسوس أمكن تقديره بالوزن؛ فإن الحكم الذى انتهى إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحاً فى القانون[٣٥].

وبالتالى فإن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهرياً ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصًا سائغاً وسليماً[٣٦]. إلا أن هناك حالات معينة تطلب فيها المشرع نسبة معينة للمخدر وجعلها عنصراً فى التجريم.

الحالات التى يطلب فيها المشرع نسبة معينة للمخدر:

يطلب المشرع أحياناً تحديد نسبة المخدر ويجعل لها أثراً فى التجريم بل عنصراً من عناصره ، من أمثلة ذلك البند ٩ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات الذى يدرج تحت عنوان الأفيون، الأفيون الخام، الأفيون الطبى، والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ثم يضيف إلى ذلك وجميع مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين، كما لجأ المشرع إلى نفس الأسلوب فى البند ٧٦ المتعلق بالكوكايين إذا اعتبرت مادة مخدرة كل مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,١% من الكوكايين، وكذلك البند ٨٨ من الجدول رقم (١) المتعلق بالمورفين، فاعتبر مادة مخدر كل مستحضرات المورفين المدرجة وغير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين[٣٧].

وهذا التحديد يعنى أن المادة لا تعتبر مخدرة إلا إذا توافرت بالنسبة التى حددها المشرع، فإذا قلت عن ذلك تخرج عن نطاق التجريم، وذلك يوجب على المحكمة فيما يتعلق بهذه المستحضرات أن تبين نسبة المادة المخدرة لأن ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن أغفلت المحكمة ذلك كان الحكم ناقص

البيان متعيناً نقضه، أما إذا لم يحدد القانون نسبة معينة من المادة المخدرة فلا يشترط أن يبين الحكم هذه النسبة[٣٨]، وهذه القضية المثارة بشأن محل الجريمة أو النسب أمر يكتنفه الغموض بالنسبة للتجريم الإلكترونى. فهل يُعد محل جريمة المخدرات والمتمثل فى المادة المخدرة حسب ما أوضحنا عائقاً بالنسبة للتجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات.

مدى تعارض محل جريمة المخدرات مع التجريم الإلكترونى:

المستقرئ للأمر يجد أن المادة المخدرة والتى يجب أن ينصب عليها السلوك المكون لجريمة المخدرات لا يتعارض مع التجريم الإلكترونى، فالسلوك هنا يجب أيضاً أن ينصب على مادة مخدرة.

فنصوص التجريم الواردة بالقانون العربى الاسترشادى لم تخالف ما استقر عليه قضاء النقض من وقوع تلك الأفعال على محل يتمثل فى مادة مخدرة، فتبادل المعلومات بقصد استيراد أو تصدير أو ... بواسطة الشبكة المعلوماتية أو إنشاء موقع إلكترونى خاص بتبادل المعلومات حول الاتجار بالمواد المخدرة أو تبادل المعلومات حول أماكن تواجد المخدرات أو زراعتها أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو حول المستحضرات الطبية المدرجة بالجداول جميعها يتطلب أن ينصب الفعل الإلكترونى المجرم على محل يتمثل فى مادة مخدرة كما هى الحال بالنسبة لجرائم المخدرات التقليدية، وكذلك الأفعال التى وردت بنصوص المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، لا تخرج عن كون محل الجريمة فيها مادة مخدرة.

الموقف بالنسبة لضبط المادة المخدرة:

يؤكد ذلك ويعضده أن القانون لا يشترط صراحة لصحة الحكم بالإدانة أن يتم ضبط المادة المخدرة التى تشكل محل الجريمة، ولكن يكفى أن يثبت لدى

المحكمة أن الفعل غير المشروع الذى ارتكبه الجانى قد انصب على مادة مخدرة من المواد التى حددها المشرع، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم، بل يكفى أن يثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك، فمتى كان الحكم قد عنى بإبراز الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم قد دس الأفيون للمتهم الآخر فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه، وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه، وبالتالى فليس شرطاً ضبط المادة المخدرة[٣٩]، والذى يفهم من ذلك الحكم أن ضبط المخدرات ما هو إلا دليل على قيام جريمة المخدرات وليس هو الجريمة ذاتها؛ وإن انصبت دائماً على محل متمثل فى ماده مخدرة. وفى هذا الشأن لا تختلف الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية فى مجال المخدرات.

وقد جاء قضاء النقض مستقرًا تمامًا فى هذا الشأن ومن ذلك حكمها "لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن يثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك، فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فهذا يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه[٤٠]، وبالتالى لا يعوق عدم ضبط المادة المخدرة مسألة التجريم الإلكترونى حسبما استقر عليه قضاء النقض، كما أنه لا يعوق فى الجريمة التقليدية.

جريمة تأليف عصابة للعمل فى مجال المخدرات والتجريم الإلكترونى:

وفى تشريع المخدرات المصرى الحالى هناك من الجرائم التى تصل عقوبتها إلى الإعدام ولم يتطلب المشرع فيها ضبط المادة المخدرة إنما فقط أن ينصب

المحل على مادة مخدرة[٤١]، من ذلك نص فى المادة ٣٣- البند (د) والتى تنص على معاقبة كل من قام ولو فى الخارج، بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد.

وهذا النص مستحدث فى قانون مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وقد جرم به المشرع تأليف عصابة ولو فى خارج حدود الدولة وإدارتها والتدخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها والاشتراك فيها، إذا كان من أغراض هذه العصابة الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القانون، وهى جرائم جلب المخدر وتصديره وإنتاجه واستخراجه وفصله وصنعه وزراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون وتصديره وجلبه وحيازته وإحرازه وشراؤه وبيعه وتسليمه ونقله وكذلك بذوره إذا كان بقصد الاتجار فيه فعلاً بأية صورة فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا[٤٢].

وقد راعى المشرع فى ذلك انتقال مركز الثقل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى إلى دائرة المنظمات الإجرامية ، التى تمتد شبكاتها فى معظم الأحوال إلى عدد من الدول فجعل تأليفها والانضمام إليها بأية صورة من الصور التى عددها النص، ولو فى خارج البلاد هو محل التأثيم، طالما كان من أغراضها ممارسة أى من الأنشطة المشار إليها داخل البلاد، وهذه الجريمة هى النموذج الأوضح للجريمة المنظمة فى مجال المخدرات[٤٣]،[٤٤]. ولهذه الجريمة عنصران أساسيان: الأول فعل مادى، والثانى غرض مستهدف للعصابة.

فجرم المشرع فى هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة، ويقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائى على ارتكاب جرائم يكون من بينها الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ المشار إليها داخل البلاد وهى الجلب والتصدير والإنتاج والصنع وزراعة النباتات المخدرة. ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائى إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة(٤٥).

أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التى تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها، وأما التدخل فى إدارة العصابة أو تنظيمها فيقصد به معاونة القائم على الإدارة فى القيام بمهمته، والمعاونة على تنظيم سير العمل فى العصابة(٤٦).

أما الانضمام إلى العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به قبول العضوية فيها بحيث يسند إليه أى عمل من الأعمال التى تستهدفها(٤٧)، وكل تلك الأفعال من الممكن أن ترتكب باستخدام الحاسب الآلى وبشكل إلكترونى بحت تنعدم فى المقابلات الشخصية والتعامل المباشر خشية الضبط. والسلوك الإلكترونى المجرم هنا يواكب ما شمل الحياة من تطوير باللجوء إلى التقنيات الحديثة، فهذه الجريمة باتت أقرب فى ارتكابها إلكترونياً منه تقليديًا.

وتقوم هذه الجريمة إذا كان أحد أغراضها يتمثل فى الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى، أو ارتكاب أى جريمة مما نصت عليه المادة ٣٣ داخل البلاد. وغنى عن البيان أن المشرع لم يتطلب وقوع أى من هذه الجرائم داخل مصر أو حتى مجرد الشروع فيها، وإنما اكتفى لقيام الجريمة بمجرد أن تكون إحدى هذه الجرائم من بين الأغراض التى تقصدها هذه العصابة، ولو لم تبدأ فى تنفيذها بعد.

وقد رأى المشرع أن هذه الجريمة ذات خطورة بالغة وتقع فى دائرة الإجرام المنظم، فقرر العقاب عليها وإن وقعت فى الخارج، ويعتبر تطبيق قانون المخدرات على الجريمة التى تقع فى الخارج استثناء من قاعدة إقليمية النص الجنائى التى تقضى بأن يقتصر تطبيق قانون العقوبات فى دولة معينة، على الجرائم التى تقع كلها أو بعضها فى أى مكان داخل إقليم هذه الدولة ولا يمتد تطبيقه إلى الجرائم التى تقع على إقليم دولة أخرى، سواء البرى أو البحرى أو الجوى(٤٨). والجرائم المعلوماتية سواء فى مجال المخدرات أو المجالات الأخرى تتسم غالباً بعالميتها أو بأنها عبر وطنية، بتعدد أماكن ارتكابها وبتعدد المتهمين فيها وانتمائهم لأكثر من دولة، مما يؤكد أن وقوع هذه الجريمة إلكترونيًا بات أكثر منه تقليدياً(٤٩).

ولم يحدد المشرع وسائل وأساليب تأليف العصابة وكل نشاط له صلة بها، وبالتالى فقد يكون ذلك باستخدام شبكة المعلومات أو باستخدام الحاسب الآلى، أو بالأسلوب التقليدى.

تجريم أفعال الجلب والتصدير والاتجار والدفع للتعاطى المرتكبة باستخدام الإنترنت:

تنص المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص بها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به".

وتنص المادة السابعة من هذا القانون فى فقرتها الأولى على أن لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، "وتنص المادة التاسعة والعشرون على أن" يحظر

على أى شخص أن يجلب أو يصدّر أو ينقل أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦)، وتقرر المادة ٣٣ (ج) "معاقبة كل من اشترى نباتًا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو باعه أو سلمه أو نقله أيًا كان طور نموه، وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا".

وهذه النصوص يمكن تضمينها التجريم الإلكترونى بإضافة عبارة "وإن ارتكبت تلك الأفعال إلكترونيًا أو باستخدام تقنية الحاسب الآلى" طالما توافر البنيان القانونى لجريمة المخدرات على النحو المشار إليه.

كما تثير جريمة الدفع للتعاطى والمنصوص عليها فى المادة ٣٤ مكرر مشكلة أخرى بالنسبة للتجريم الإلكترونى، والتى تعاقب بالإعدام وبالغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، كل من دفع غيره بأى وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر الكوكايين أو الهيروين أو أياً من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١)، وهذه الجريمة تشترط لتمامها أن يحدث التعاطى وإذا وقف الأمر عند حد الدفع دون أن تتحقق هذه النتيجة كما لو ضبط الجانى يغرى غيره بتعاطى المخدر فلا يتوافر فى هذه الحالة إلا مجرد الشروع فيها[٥٠]، وبالتالى:

فارتكاب هذه الجريمة إلكترونياً سيقف عند حد الشروع إذا كان السلوك الإلكترونى بالدفع للتعاطى وبالوسائل التى حددها النص لم تتحقق نتيجته، أما إذا تحققت النتيجة وتعاطى المدفوع بالمخدر فتقع الجريمة كاملة حتى وإن كان السلوك إلكترونيًا.

وتشابه هذه الجريمة ما ورد النص عليه فى القانون الاسترشادى العربى فى المادة ٤٤ منه "يعاقب بالحبس كل من أكره أو حرض عبر الشبكات على الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تعاطيها، وتشدد العقوبة إلى الضعف إذا وجه هذا النشاط لمن لم يبلغ الثمانية عشر عامًا".

فالمشرع المصرى فى نص المادة ٣٤ جرم الدفع للتعاطى وشدد العقوبة فى حالتين: الأولى إذا كان الغير المدفوع للتعاطى دون سن الحادية والعشرين، والثانية إذا كان الدفع للتعاطى منصبًا على الهيروين أو الكوكايين، ويمكن إضافة عبارة "حتى وإن تم الدفع إلكترونياً عبر شبكة المعلومات" حتى يمكن تجريم هذا السلوك إذا ارتكب إلكترونيًا.

صعوبات التجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات:

ما زالت مسألة النص على الجرائم المعلوماتية فى تشريع المخدرات المصرى مسألة يكتنفها العديد من المعوقات، ويحيط بها الكثير من الصعوبات، وما زالت القواعد العامة هى الحاكمة فى هذا الشأن، وما زالت المطالبات الفقهية بالتجريم قائمة، وتتمثل الصعوبات التى تعترض التجريم المعلوماتى فى مجال المخدرات فى:

- عدم الدراية القانونية الكافية بمعنى التجريم المعلوماتى لدى جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة[٥١]. مع عدم قناعة البعض بذلك والاكتفاء بالجرائم التقليدية.
- قلة استخدام مرتكبى جرائم المخدرات للحواسب الآلية فى ارتكاب جرائمهم لضآلة ثقافتهم فى هذا الشأن واعتيادهم على أساليب أخرى متعارف عليها فى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، عكس جرائم التزوير والتزييف التى

ترتكب باستخدام الحواسب الآلية نظراً لخبرة وعلم مرتكبيها باستخدام الحواسب الآلية وشبكة الإنترنت.

- ما زال مبدأ المشروعية من المشاكل الخطيرة التى تتعلق بالجرائم المعلوماتية سواء فى الجانب الموضوعى أو الجانب الإجرائى، فالأمور المتعلقة بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة تمثل معضلات للتجريم الإلكترونى(٥٢).
- سرية الجريمة المعلوماتية وخفائها، فهى من الجرائم التى لا تكون واضحة أمام من ارتكبت ضده، فاختراق البيانات أو تغيرها قد لا يعلمه المجنى عليه إلا بعد ارتكابها بفترة ليست بالقليلة، وكذلك إدخال بيانات تتعلق بالمخدرات أو محوها أمر قد لا يكون واضحاً إلا أمام فاعله.
- غياب الدليل المادى المثبت للواقعة، فقد لا يترك التغيير أو التعديل أثرًا يدل على فاعله مع صعوبة الوصول للدليل بالوسائل الجنائية المعروفة فى الجرائم التقليدية لأن الدليل الإلكترونى يسهل محوه إن وجد فى مدة متناهية القصر عكس الدليل فى الجرائم التقليدية، وقد حاول القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ معالجة ذلك فى المادة ١١ منه(٥٣).
- الإحجام عادة عن الإبلاغ عن مثل هذا النوع من الجرائم مما يصعب إجراءات الضبط، فالأمر غالباً يتطلب إجراء تحرى أولى بوسائل ومواصفات تلائم طبيعة وخصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات، ثم يجرى التحرى بالأسلوب التقليدى المتعارف عليه بعد ذلك للوصول للحقيقة، ففى هذا النوع من الجرائم تختلف إجراءات التحرى عنه فى الجرائم التقليدية(٥٤).
- اختلاف الدليل الجنائى لإثبات الجرائم المعلوماتية عنه فى الجرائم التقليدية سواء من حيث كم البيانات المدونة بالحاسب الآلى أو من حيث

الوسيلة المستخدمة فى الإثبات، مع الوضع فى الاعتبار ضرورة توافر الخبرة لدى القائمين

على الإثبات فى هذا المجال، فأسلوب الحصول على الدليل فى الجرائم المعلوماتية محكوم بضابطين، الأول: ضرورة وجود قاعدة قانونية تحدد الإجراء القانونى الواجب اتباعه ومراعاة الطبيعة الخاصة به. والثانى: يتمثل فى ضرورة المعرفة الفنية والتأهيل المهنى والتقنى لرجال الضبط والتحقيق الجنائى والمحاكمة عند التعامل مع هذا النوع من الجرائم(٥٥).

- إمكانية ارتكاب تلك الجريمة عن بعد، فيمكن ارتكابها فى دولة وظهور آثارها السلبية فى دولة أخرى فهى كما سبق أن أشرنا من الجرائم عبر الوطنية التى تتعدد أماكن ارتكابها وأشخاص مرتكبيها(٥٦).

ورغم هذه الصعوبات إلا أن الأمر يتطلب التدخل التشريعى بالنسبة لقانون مكافحة المخدرات الموضوعى لإدخال بعض التعديلات التشريعية لتساعد على تفسير وتطبيق نصوص التجريم، فإذا كان التشريع وليد الحاجة، والتطور التقنى الحديث أدى إلى ظهور أنماط وأساليب جديدة، وارتكاب الجرائم باستخدام العلم الحديث، فهذا يوجب على المشرع أن يواكبه بتعديلات تشريعية فى جميع المجالات(٥٧)، تفادياً للتداعيات السلبية التى تلحق بالظواهر الإجرامية ومنها ظاهرة المخدرات(٥٨) وازدياد أعداد مرتكبى تلك الجرائم.

الخاتمة والتوصيات

استعرضنا فى بحث موضوع – التجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات فى ضوء مشكلات التطبيق– تعليقاً على قانون المخدرات العربى النموذجى الاسترشادى والنصوص المتعلقة بالتجريم الإلكترونى فى مجال المخدرات ومدى إمكانية تضمين تلك النصوص تشريع المخدرات المصرى، وتناولنا مشكلات

التطبيق ولا سيما فيما يتعلق بمحل جريمة المخدرات على ضوء أحكام محكمة النقض المصرية، وانتهينا إلى عدة توصيات تتمثل فى:

- ضرورة تضمين قانون المخدرات المصرى الحالى للنصوص الاسترشادية الواردة فى القانون العربى النموذجى وإجراء تعديلات إجرائية تواكب ذلك تحقيقاً لحماية جنائية أكبر، وحدًا لمشكلة المخدرات ذات الآثار السلبية المتعددة.
- وضع تشريع يجرم كل صور الاعتداءات فى مجال الحاسب الآلى وحصرها فى جرائم طبقاً لمبدأ الشرعية بما يكفل ويسهل مواجهتها مع وجود فرق عمل متخصصة فنياً فى مجال مكافحة تلك الجرائم داخل جهات جمع الاستدلالات والتحقيق، مع تنمية الخبرة والمهارة التقنية لديهم[٥٩] لتأهيلهم لأداء عملهم لاختلاف طبيعة هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية، مع تدخل المشرع لقبول مخرجات الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات فى المواد الجنائية يعتمد عليها القاضى من خلال سلطته التقديرية فى تقدير أدلة الدعوى.
- إضفاء الحماية الجنائية السريعة والمؤقتة للحد من انتهاكات الحاسب الآلى عبر شبكات الإنترنت وذلك بتدخل القضاء الوقتى لاتخاذ الإجراءات السريعة التى تهدف إلى وقف أفعال الاعتداء حتى يصدر القضاء الموضوعى حكمه فى هذا الشأن[٦٠]،[٦١]. على غرار ما هو قائم فى المادة ٢٠٨ إجراءات جنائية.

- عقد دورات تدريبية متخصصة لجميع القائمين بأعمال الضبط والتحقيق والمحاكمة فى المجال الإلكترونى بما يحقق المهارات والخبرات الفنية اللازمة فى هذا الشأن ومواكبة التطورات العالمية المتعلقة بذلك[٦٢]. فالتخصص أمر مهم لمواجهة الجرائم ذات الصبغة الإلكترونية والتى تستخدم التقنيات الحديثة فى ارتكابها[٦٣].

المراجع

١- أحمد صبحى العطار، مشكلة الإدمان وتعاطى المخدرات، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص١٨.

٢- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨.

٣- إدوار غالى الذهبى، جرائم المخدرات فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٩.

٤- حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الإلكترونى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٦.

5- Arthur L.Bowker & Leonard N.Drinkarde " Downloading using computer software as investigative tool" .F.B.I Law Enforcement Bulletin Dune, 1996. P. 65.

6- http:// ecommerce technology.org.

٧- رامى متولى القاضى، مكافحة الجرائم المعلوماتية فى التشريعات المقارنة فى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ص ٧٠-٧١.

٨- حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص٨.

٩- هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ١٩٩٢، ص٣٥،

١٠- مشروع القانون العربى الاسترشادى الموحد صدر فى الاجتماع المشترك لخبراء مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب فى تونس، نوفمبر ٢٠١١، والباحث كان ممثلاً لوزارة الداخلية المصرية فى ذلك المؤتمر، وتقدمت مصر بعدة مقترحات تشريعية بشأن التجريم الإلكترونى أُخذ بالعديد منها.

١١- بدأ الاهتمام بالمعلومات والسعى لتجريم التعدى عليها فى السبعينات من القرن الماضى، وأولى المجلس الأوروبى اهتمامه بالمحافظة على حق الأفراد فى الخصوصية، وفى عام ١٩٨١ تم التوقيع على اتفاقية لحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيًا، رامى متولى القاضى، المرجع السابق، ص١٨.

١٢- هذا النص تقدم بمقترحه الوفد المصرى المُشكل من ممثلين لوزارتى العدل والداخلية، وتم تضمينه القانون العربى النموذجى الإسترشادى أثناء وضع المشروع.
١٣- ترك المشرع العربى للمشرع الوطنى تحديد مدة العقوبة حسب جسامة الفعل المجرم فى كل دولة فى العديد من نصوص المشروع.
١٤- يعد القانون العربى النموذجى المشار إليه تطبيقًا عمليًا لمساعدة متخذى القرار فى الدول العربية والمنفذين للسياسات التشريعية لتطوير سياسات المواجهة حسبما جاء بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٢٠١٣.
١٥- عبد الفتاح بيومى حجازى، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦.
١٦- عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.
١٧- رامى متولى القاضى، مرجع سابق، ص٧٣.
١٨- ياسر نوار، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ٢٠١٢، ص٨٥١.
١٩- عصام الترساوى، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فى مضمار مراقبة المخدرات، مقال منشور فى المجلة القومية بالتعاطى والإدمان، إصدار المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦.
٢٠- حيث تهيب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة فى تقريرها السنوى العام فى ٢٠١٦ باضطلاع الحكومات الوطنية بتحمل مسئولياتها فى تطوير سياستها التشريعية لمواجهة مشكلة المخدرات نظرًا لكون السياسة التشريعية هى الأهم فى هذا الشأن.
٢١- محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤.
٢٢- حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩.
٢٣- رامى متولى القاضى، المرجع السابق، ص١٨.

٢٤- نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة فى المخدرات تعريفًا وفقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٨.
٢٥- نقض ١١ فبراير ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٢٩، ص١٣٦.
٢٦- نقض ١٩٨٠/٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، ص٢٦٢.
٢٧- الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٤.
٢٨- الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦.
٢٩- الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥.
٣٠- عبد الحميد المنشاوى؛ ومصطفى المنشاوى، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٩.
٣١- وجه معظم فقهاء القانون نقدًا لهذه المادة بدعوى عدم دستوريتها، لأنها تبيح لوزير الصحة حق لا تبيحه لرئيس الجمهورية الذى يصدر قرارات بقوانين فى غيبة مجلس الشعب وتعرض على المجلس فيما بعد عند انعقاده؛ لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن؛ راجع فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٣ وما بعدها.
٣٢- الطعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٦٧ ق فى ٢ فبراير ٢٠٠٦.
٣٣- محمد فتحى عيد، جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المصرى والقانون المقارن، دار لويس للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١.
٣٤- فوزية عبد الستار، "شرح قانون مكافحة المخدرات"، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٩٠، ص١٣ وما بعدها.
٣٥- الطعن ١١٣٧٥ لسنة ٧٠ ق فى ٢٠٠٦/٢/١٦.
٣٦- الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠.
٣٧- د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.
٣٨- الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠.
٣٩- نقض س ٣١ رقم ٨٣ ص ٤٥٤ لسنة ١٩٨٣.
٤٠- نقض رقم ٤٢٩ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤.
٤١- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٣.

٤٢- نقض رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/١٣.

٤٣- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص٢٣٨.

٤٤- محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٢٧٤.

٤٥- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص٤١.

46- Bell, R. E. Proseccuting the money laundering who act for organized crime Journal of money landering control 2003, vol. 3 (2).

٤٧- محمد ذكرى إدريس، مرجع سابق، ص٢٧٥.

٤٨- عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

٤٩- الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤.

٥٠- الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١١. ص٦٥٥.

٥١- صدور القانون الحالى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المتعلق بتقنية المعلومات يُعد مقدمة لتضمين التشريعات العقابية نصوصاً تجرم سلوك المرتكب إلكترونيًا.

٥٢- عبد الفتاح بيومى حجازى، مرجع سابق، ص١٦.

٥٣- نص المشرع فى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى المادة ١١ على أن "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من برنامج الحاسب أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت لها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية".

٥٤- جميل عبد الباقى الصغير، الجوانب الإجرائية بالجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨.

٥٥- أحمد سعد الحسينى، الجوانب الإجرائية والجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٣.

٥٦- أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ص٣١٦.

57- Franklin Clark & Ken diliberto, Investigation Computer Crim, Crc, Inc, 1996, p. 24.

٥٨- حيث حدث تطور ملحوظ تمثل في زيادة عدد المتهمين والقضايا بالنسبة لجرائم المخدرات، ففى عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا ٤٣٧١٧، وعدد المتهمين ٤٥٣٩٦، ثم وصل العدد عام ٢٠١٧، إلى ٥٤٣٥٨ قضية، ووصل عدد المتهمين إلى ٦٠١٥٦ متهم مما يعنى أن حجم المشكلة فى ازدياد (تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ٢٠١٧).

٥٩- مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكترونى لمكافحة الجريمة، الجزء الأول، ٢٠٠٦، ص١٤٧.

٦٠- أحمد محمود مصطفى، الاستراتيجية التشريعية فى مواجهة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد ٣٩، مارس ٢٠١١، ص٩.

٦١- بالفعل نص مشرعنا المصرى على إمكانية الأخذ بالأدلة المستمدة أو المستخرجة من برامج الحاسب كأدلة جنائية مادية فى الإثبات الجنائى بالشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية.

٦٢- ورد النص على ذلك بالفعل فى قانون تقنية المعلومات الجديد رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، فى المادة ٩ منه، حيث نص على إمكانية اتخاذ النائب العام أو من يفوضه من المحامين العموميين اتخاذ إجراءات مؤقتة كالمنع من السفر.

63- http://www.wto.org.

Electronic Criminilization in the Field of Drugs

in Relation to Application Problems

Nabil Hassan

This Study is Concerned with drug-related issues from a legal perspective. It discusses the increase of drug consumption and the incrimination of drug crimes that are committed via computer and global networks.